

اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام 2020

نيويورك، 4-28 كانون الثاني/يناير 2022

التكامل بين معاهدة حظر الأسلحة النووية ومعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

ورقة عمل مقدمة من كوبا

- 1 - مع دخول معاهدة حظر الأسلحة النووية حيز النفاذ في 22 كانون الثاني/يناير 2021، أثبت المجتمع الدولي بوضوح أن الأسلحة النووية ليست غير إنسانية وغير أخلاقية ولا يمكن الدفاع عنها أخلاقياً فحسب، بل هي أيضاً غير قانونية.
- 2 - وتسهم المعاهدة إسهاماً فعالاً في نزع السلاح العام الكامل وفي السلام والأمن الدوليين بوضع قاعدة جديدة من قواعد القانون الدولي تحظر حظراً قاطعاً الأسلحة النووية في جميع الظروف. وهذه خطوة أساسية على طريق الإزالة الكاملة التي لا رجعة فيها للأسلحة النووية، وهي الهدف النهائي لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. وجاءت معاهدة حظر الأسلحة النووية "لسد الفراغ القانوني" الذي كان قائماً في غياب حظر مماثل لما هو منصوص عليه في اتفاقية الأسلحة الكيميائية لعام 1993 واتفاقية الأسلحة البيولوجية لعام 1972.
- 3 - ويتعين على الدول الحائزة للأسلحة النووية، عملاً بالمادة السادسة من المعاهدة، وبالتعاون مع الدول الأطراف الأخرى في المعاهدة، متابعة المفاوضات المتعلقة بنزع السلاح النووي واختتامها. وكان عدم الامتثال للمادة السادسة الذي طال أمده هو السبب الرئيسي الذي جعل غالبية الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية تتفاوض على معاهدة حظر الأسلحة النووية في الجمعية العامة في عام 2017. وتدل مشاركة أكثر من 120 بلداً في تلك المفاوضات، سعياً إلى التوصل إلى حظر صريح للأسلحة النووية، على التحول في النقاش الدائر حول نزع السلاح النووي والحاجة الملحة إلى إيلاء هذه الركيزة نفس مستوى الاهتمام الذي تحظى به الركائز الأخرى.
- 4 - إن معاهدة حظر الأسلحة النووية لا تقوّض سلامة معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بأي شكل من الأشكال.



- سيساعد دخولها حيز النفاذ مؤخرا في تحقيق أهداف معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية من خلال مبادرات تكميلية ومتسقة مع المادة السادسة: "تتعهد كل دولة من الدول الأطراف في المعاهدة بمواصلة إجراء المفاوضات اللازمة، بحسن نية، عن التدابير الفعالة المتعلقة بوقف سباق التسلح النووي في موعد قريب وبنزع السلاح النووي، وعن معاهدة بشأن نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية شديدة فعالة". والمادة الرابعة من معاهدة حظر الأسلحة النووية، "السعي إلى القضاء التام على الأسلحة النووية"، هي بمثابة خريطة طريق لتحقيق هدف عالم خال من الأسلحة النووية.
- تستند إلى الرغبة المشتركة المعبر عنها في ديباجة معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في "زيادة تخفيف التوتر الدولي وزيادة توطيد الثقة بين الدول، تسهياً لوقف صنع الأسلحة النووية، ولتصفية جميع مخزوناتنا الموجودة، ولإزالة الأسلحة النووية ووسائل إيصالها من أعتدتها القومية تنفيذاً لمعاهدة بشأن نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية شديدة فعالة".
- تسلم صراحة في ديباجتها بأن التنفيذ الكامل والفعال لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية له دور حيوي في تعزيز السلم والأمن الدوليين.
- إن معاهدة حظر الأسلحة النووية، بمنعها الدول الأطراف من إنتاج الأسلحة النووية وحيازتها واختبارها ونشرها ونصبها واستخدامها ومساعدة أي جهة أو تشجيعها أو حثها على المشاركة في أي نشاط محظور، تدعم معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في جهودها لمنع الانتشار. وهي لا تضع التزامات تتعارض مع الالتزامات المنصوص عليها في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في مجال الضمانات. بل على العكس من ذلك، في المادة 3، تعزز الامتثال لنظام الضمانات القائم بإلزام الدول الأطراف بأن تحافظ، كحد أدنى، على التزاماتها بموجب ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية التي كانت سارية وقت دخول هذه المعاهدة حيز النفاذ. ومن المفهوم أن الدول الأطراف التي أبرمت بروتوكولا إضافيا ملزمة قانونا، بموجب معاهدة حظر الأسلحة النووية، بالتمسك به وفقدت حق الانسحاب منه. وتتص الفقرة 2 من المادة 3 نفسها على بدء نفاذ اتفاق ضمانات شاملة (INFCIRC/153(Corrected)) مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية بالنسبة للأطراف التي لا تملكها، ومن ثم يتم الحفاظ على الطابع الطوعي للبروتوكول الإضافي، ويتم في نهاية المطاف تعزيز نظام الضمانات المنصوص عليه في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، التي تعد معاييرها ذات مستوى أدنى من الصرامة.
- تستخدم المصطلحات المعتمدة في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وغيرها من المعاهدات المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل. وهذا واضح في المادة 1 بشأن المحظورات التي تتسق مع أحكام المعاهدات المتعلقة بالمناطق الخالية من الأسلحة النووية.
- هذا الصك، مثله مثل معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، لا يتضمن تعريفا لـ "الأسلحة النووية"، ما يسمح بالتساوق بين الموضوع القانوني والغرض في المعاهدتين.
- تؤكد المادة 18، بنصها على أنه "لا يخل تنفيذ هذه المعاهدة بالالتزامات التي تعهدت بها الدول الأطراف فيما يتعلق بالاتفاقات الدولية القائمة التي تكون هذه الدول أطرافا فيها، ما دامت تلك الالتزامات منسجمة مع هذه المعاهدة"، رغبة المفاوضين والدول الأطراف المعتمدة للصك في

إدماجه في النظام القائم. ولا تستبعد معاهدة حظر الأسلحة النووية الآثار القانونية للالتزامات الناشئة عن معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

- يحافظ السكان كلاهما على حق الدول غير القابل للتصرف في تطوير البحوث في مجال الطاقة النووية وإنتاج الطاقة النووية واستعمالها لأغراض سلمية دون تمييز.
- إن معاهدة حظر الأسلحة النووية، بما تضمنته من التزامات إيجابية بشأن مساعدة الضحايا وإصلاح الضرر البيئي، تسهم بشكل كبير في الدفع بالمناقشات التي ما فتئت تجريها الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية منذ المؤتمر الاستعراضي الثامن في عام 2010. وقد أقر المؤتمر في الفقرة 77 من وثيقته الختامية "بأهمية إقامة آليات فعالة ومتساوقة للمسؤولية النووية على الصعيدين الوطني والعالمي لتقديم التعويضات، عند الاقتضاء، عن الأضرار التي تلحق بالناس والممتلكات والبيئة، من جملة المتضررين، بسبب حادثة عارضة نووية أو حادث نووي". وعلاوة على ذلك، رحب في الفقرتين 70 و 71 "بالاهتمام المولى لمشاكل السلامة والتلوث ذات الصلة بوقف العمليات النووية التي كانت مرتبطة في السابق ببرامج الأسلحة النووية، بما في ذلك، وحسب الاقتضاء، إعادة التوطين الآمن لأي سكان مشردين واستعادة القدرة الإنتاجية الاقتصادية للمناطق المتضررة"؛ وشجع "الحكومات والمنظمات الدولية ذات الخبرة في مجال تنظيف الملوثات المشعة والتخلص منها على النظر في توفير المساعدة الملزمة".

5 - تمثل معاهدة حظر الأسلحة النووية خطوة ضرورية لتنفيذ المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لأنه على الرغم من الالتزام الوارد فيها، لم يحرز تقدم كبير منذ اعتماد تلك المعاهدة في تحقيق الهدف المشترك المتمثل في تحقيق "عالم خال من الأسلحة النووية".

6 - إن معاهدة حظر الأسلحة النووية لا تقوض هيكل الأمن الدولي ونزع السلاح وعدم الانتشار، بل على النقيض من ذلك تعكس طموح غالبية المجتمع الدولي بتقديم مساهمة فعالة في صون السلم والأمن الدوليين من خلال حظرها أسلحة الدمار الشامل ذات الآثار العشوائية والمستمرة على الحياة والبيئة.